باب

الوقوف المتقادمة

قلت أرأيت هذه الوقوف التى تقادم أهلها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ماالسبيل فيها قال ما كان فى أيدى القضاة منها وما كان لها رسوم فى دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة فى دواوينهم استحسانا اذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوينهم يعمل عليها فالقياس فيها اذا تنازع القوم فيها أن يحملوا على التثبيت فمن ثبت فى ذلك شيأ حكم له به قلت أرأيت اذا حملوا على التثبيت أليس تكون حشرية وتبقى غلاتها فى أيدى القضاة قال بلى والقياس فيها هذا الذى قلناه قلت أرأيت قاضيا صار الى بلد من البلدان قاضيا عليه فوجد فى ديوان القاضى الذى كان قبله ذكر وقوف فى أيدى الامناء ووجد لها رسوما فى ديوانه قال فى الاستحسان نحملهم على ذلك قلت فان تنازع فى ذلك قوم فقال فريق منهم هو لنا وقال آخرون هو لنا وكل واحد من الفريقين يقول وقفه فلان بن فلان علينا وليس بينة تشهد على الوقف قال ان كان لفلان ورثة فأقروا أن صاحبهم وقف ذلك على شئ بينوه جاز ذلك والاحمل الذين تنازعوا فيه على التثبيت فان اصطلحوا على أخذه وليس لهم رسم فى ديوان يعمل عليه استحسنت أن أنفذ ذلك لهم وأقسم غلته بينهم قلت فما تقول ان أقر ورثة الواقف أنه وقف ذلك على أحد الفريقين هل يجوز اقرارهم والشئ ليس فى أيديهم وانما وجده القاضى فى يدى أمين من أمناء القاضى الذى كان قبله قال أقبل قول الورثة وأجعله للفريق الذين أقروا لهم به دون الآخر قلت فما تقول ان قال الورثة لم يقفه صاحبنا وهو ميراث لنا قال أحكم بموجبه (١) قلت فان قالوا انما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين

مطلب تنازع قوم وقفا يرجع فيه الى قول ورثة الواقف

(١) أى بموجب ماقالوه من أنها ليست بوقف وحينئذ تكون ميراثا وسيأتى له مايؤيده كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

قال الوقف فى أيدى القضاة ولا يجوز أن أقبـل قولهم فيما ليس فى أيديهم ألا ترى أن قول من كان هـذا الوقف فى يده ان فلانا وقفه ليس هو باقرار أن فلانا وقفه وهو مالكله من قبل أن رجلا لو كانت فى يده ضيعة يزعم أنها له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتى وقفتها على المساكين وأقام المدعى شاهدين أنه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا أن يشهد له الشهود أنه وقفها وهو مالك لها فيأخذها من يد الذى هى فى يده ولو قال الذى فى يديه قد وقفها فلان هذا ولكنها لى وفى ملكى وليست لهذا لم يكن قوله بان هذا وقفها اقرارا منه بانها له لان الرجل قد يقف مالا يملك قلت فما تقول فى قاض صار الى بلد من البلدان قاضيا بين أهله فاتاه رجل فقال انى كنت أمينا للقاضى الذى كان ههنا قبلك وفى يدى ضيعة كذا وكذا كانت لرجل يقال له فلان بن فلان الفلانى فوقفها على قوم معلومين سماهم قال اذا لم يعلم القاضى من أمر هـذه الضيعة شيأ غير ما أقرّ به الرجل عنـده قبل اقرار هذا الرجل فان كان لفلان بن فلان هذا ورثة فالقول قولهم فى هـذه الضيعة فان أقروا أنها وقف على ما أقر به الرجـل عنـده أنفذ ذلك عليهم وان أنكروا أن يكون الميت وقفها وقالوا هى ميراث بيننا كان القول قولهم فى ذلك قلت فما تقول ان قال الرجـل كنت أمين القاضى فى هذه الضيعة وهذه الضيعة كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا وقال الورثة بل وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين والذى قاله الورثة خلاف ماقاله الرجل قال فالقول قول الورثة فى ذلك ويمضيه القاضى على ما أقروا به قلت فان قال الرجل الذى ادعى أنه أمين فى يدى هذه الضيعة وهى وقف على كذا وكذا ولم يقل كانت لفلان وان فلانا وقفها قال يقبل القاضى قوله فيما فى يده ويمضيه على ذلك وانما يقبل القاضى قول الورثة اذا كان القاضى قبض هذه الضيعة على أنها ملك الرجل الذى يدّعون أنه وقفها فيكون القول فى ذلك قول الورثة وان كان القاضى انما قبض هذه الضيعة على تنازع كان بينهم فيها ولم يقبضها على ملك الرجل الذى يقولون انه وقفها لم ينظر الى قول الورثة فى ذلك وكان الامر فيها على مايوجد من رسمها فى ديوان القاضى